تحديد المفاهيم

د. عبد العزيز بن عبد الله العمار
وكيل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد

إن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لتحقيق مقاصد سامية، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، وأنه ينبغى على المجتهد تحرَى هذه المقاصد فى ممارسته الاجتهاد، والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها. وقد تزايد فى العصر الحالى الاهتمام بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمّل خطاب التكاليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة الرشاد فى الأرض[1]؛ لذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه؛ بغية تطبيقه على تحديات العصر ومقتضيات الواقع.

أهمية ومكانة علم المقاصد الشرعية:

يستمد علم المقاصد الشرعية أهميته ومكانته على صعيد أول من أهمية ومكانة المقاصد الشرعية نفسها، وتُستمد على صعيد ثان من تحديات العصر الحالى ومتطلباته وحوادثه المختلفة.

فعلى الصعيد الأول تقرر، نقلاً وعملاً، قديمًا وحديثًا، ما لمقاصد الشريعة الإسلامية من مكانة ودور وفعالية فى فهم الأحكام، والقيام بالتكليف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج الدين الإسلامى الرسالة، على مستوى الأفراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفى شتى مجالات الحياة وأحوالها وقضاياها ومطالبها، وفى الظاهر والمُعلن، وفى الباطن والمخفى.

وبناء على تأسس القول بأن المقاصد ظلت وستظل معطى شرعيًا إسلاميًا مهمًا جدًا، وقاعدة

من قواعد دين الله ﷻ، وأصلاً من أصول الفقه والاجتهاد والتأويل والترجيح، كما تأسس انطلاقًا من ذلك القول بأن المقاصد، أصبحت وأضحت وأمست وباتت، فنًا من فنون الشريعة وعلمًا من علومها، كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث.

وقد دلت الأخبار والوقائع على كل هذا، فالكتاب والسنة مليئتان بنصوص وإشارات ومعان مقاصدية كثيرة، والعصر النبوى المبارك قد شهد إقرارًا للمقاصد وعملاً بها والتفاتًا إليها فى أحايين كثيرة.

وعصر الصحابة والتابعين ﷺ قد كان العمل المقاصدى فيه توسيعًا وتفصيلاً وتعميقًا لما كان عليه الأمر فى العصر النبوى المبارك (٢).

هذا فضلا عن أن العلماء قديمًا وحديثًا قد نطقوا به ولهجوا، وقد علموا به وعملوا، ودعوا إليه وأكدوا، فقد دلت الوقائع على أن مادة المقاصد خصبة وثرية ومتسعة، وهى موزعة فى كتب الأصول والقواعد والأحكام والتفاسير شروح الحديث والسير والسياسة الشرعية والفروق والأشباه والنظائر وغيرها.

وقد أكد الكثير من علماء الأمة على أهمية المقاصد (٣)، فالطاهر بن عاشور بيَّن أهميتها بقوله: (لتكون نبراسًا للمتفقهين فى الدين، ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُربة لأتباعهم على الإنصاف فى ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف) (٤). كما يعتبر ابن تيمية الخبرة والغوص فى مقاصد الشريعة وأسرارها من أجلّ العلوم التى يحتاجها العالِم حتى يميز بين صحيح القياس وفاسده، بل يعتبر حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها خاصة الفقه فى الدين (٥). ويعتبر الإمام الشاطبى أنه (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثانى: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها) (٦).

أما على الصعيد الثانى (تحديات العصر الحالى ومتطلباته..)، فهو يحتم ضرورة التعامل مع المنظومة المقاصدية من أجل البناء للمستقبل والترشيد للحاضر.

فعصرنا الحالى ـــ بكل اختصار ـــ فى حاجة أكيدة وملحة إلى علمٍ دقيقٍ وفقهٍ عميق وثقافةٍ واعية وموسعة وفاعلة بالمقاصد الشرعية وبمكانتها فى الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح، وبدورها فى قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعته، وفى قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها فى مجالات حياتية إسلامية، كمجال الإفتاء والقضاء والحكم، ومجال الدعوة والحسبة والإصلاح والإرشاد، ومجال التعليم والتربية والتوجيه والتذهيب، ومجال التنمية والنهضة الحضارية بوجه عام.

فقد شهد عصرنا الحالى تطورات كثيرة وتلاحقات خطيرة، فى الاتجاهات والأفكار، وفى السياسات والخطط، وفى الحوادث والنوازل، وقد تداخلت فيه الأمور، وتشعبت فيه الأوراق، وتخلف نزر من العباد عن واجب الانخراط فى هذا الواقع المعقد والمتداخل، للتأثير فيه بالتوجيه والترشيد، وذلك بعد فهمه وتصوره وتعقله، وضبط الحلول والبدائل اللازمة لعلاجه وإصلاحه (٧).

أما صفوة المجتهدين الراسخين، ونخبة العارفين بربهم، فلم يزدهم هذا الواقع إلا حماسًا وحرصًا، وصبرًا واحتسابًا، من أجل معالجته وفق هدى الشرع، وفى ضوء مدلولاته ومقاصده وغاياته.

وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة، فقد شهد عصرنا الحالى طائفة عظيمة من النوازل والوقائع، وفى مجالات الحياة كافة، وبكيفية متطورة ومتصاعدة بشكل ملحوظ للغاية.

ففى مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية والطب والصحة ظهرت عدة مشكلات وقضايا، ومنها: قضية الاستنساخ والجنيوم البشرى، والتحكم الجينى واستنساخ الأعضاء والبشرية، والبصمة الوراثية، والاستعانة بالحيوان لعلاج الإنسان، والفحص أو العلاج الجينى، ومن قبل هذا ظهرت قضايا طفل الأنبوب أو الإنجاب الصناعى، وتشريح الجثة، والموت الدماغى، وبنوك المنى الجنسية المجمدة، وبنوك الحليب، واستئجار الأرحام، والعمليات التجميلية، وزرع الأعضاء، وغير ذلك...

وفى مجال المال والاقتصاد والتجارة، ظهرت قضايا البورصة والأسهم، وملكيات المصانع والمعامل والعمارات، وأجرة المحاماة والقضاة والحكام والخبراء، وقد ترتبت على ذلك بحث الزكاة فى هذه الأصناف المالية المستحدثة، تكييفًا وترجيحًا.

كما ظهرت عدة قضايا لكثير من الصور المالية والاقتصادية والتجارب الحديثة التى ينبغى على الفقهاء والمجامع التصدى إليها بالبحث والحكم والإفتاء.

وفى مجال ما أصبح يعرف بثورة الاتصال، ظهرت قضايا الفضائيات وشبكة الإنترنت والفاكس والهاتف والتلكس، وقد ترتب على هذا كله بحث أحكام إجراء عقود البيع والزواج والطلاق وسائر المعاملات عن طريق هذه الأجهزة، وكذلك بحث الأوجه المباحة والاستخدامات المفيدة لهذه المكتشفات المعاصرة، على صعيد الإفتاء والدعوة والتوجيه، وعلى مستويات التعليم والبحث وتطوير التبادلات وتقوية الاقتصاديات وتعميق الروابط وترشيدها وتصحيحها، بما يعمق العقيدة الصحيحة، ويقوى الخلق القويم، ويبين الشخصية الإنسانية المتزنة والمستقيمة.

فخلاصة ذلك أن عصرنا الحالى وما شهده من تطورات وحوادث حتم على عامة المسلمين وخاصة مجتهديها ومصلحيها وجوب الاجتهاد فى هذه التطورات والحوادث، ولزوم إيجاد الحلول

والأحكام المناسبة لها استصلاحًا للبشر وإعمارًا للأرض.

التعويل على المقاصد لا يعنى التخلى عن الدين:

لا ينبغى أن يفهم أن تقرير هذا المنهج المقاصدى دعوة ــ صراحة أو ضمنًا ــ إلى التخلى عن النصوص والإجماعات والثوابت والقواطع، أو التقليل من أولويتها وقدسيتها، فحاشا لله أن يكون المرء فى زمرة أصحاب هذه الدعوة. بل ينبغى أن يفهم هذا على أنه دعوة إلى صميم الشرع، ورد إلى الله ورسوله، فالمقاصد الشرعية ــ كما هو متقرر ومعلوم ــ إنما هى جملة مستخلصات إسلامية ثابتة بأدلة كثيرة، بطريق صريح، وبطريق النظر والاستنباط والاجتهاد.

المبحث الأول

مقاصد الشريعة؛ تعريفها وضوابها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة فى اللغة:

اعتاد العلماء على تعريف هاتين الكلمتين بشكل مجزأ. فالمقاصد: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمى مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد قصدًا ومقصدًا [٨]. فالقصد والمقصد بمعنى واحد، والقصد فى اللغة يأتى ليدل على معان عدة، منها:

- الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء [٩].

- استقامة الطريق وسهولته وقربه، قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ** ﴾ (النحل:٩). وقوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ** ﴾(التوبة:٤٢)، أى موضعًا قريبًا سهلاً ميسرًا [١٠].

- العدل [١١].والتوسط، أو الاعتدال والوسيطية. قال تعالى: ﴿ **وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ** ﴾ (لقمان:١٩)، أى توسط بين الإسراع والإبطاء [١٢]، وقوله ﷺ: **[القصد القصد تبلغوا]** [١٣].

ويلاحظ فى المقاصد الشرعية كونها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع وأهدافه، فالشريعة الإسلامية وسيطة ومعتدلة ومتزنة، قال تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ (البقرة:١٤٣).

أما تعريف كلمة الشريعة فى اللغة : تطلق على الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة، قال

الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ (الجاثية:١٨).

وفى الاصطلاح: هى ما شرع الله لعباده من الدين [١٤]. وعرفها بعضهم بأنها ما شـرعه الله تعالى لعباده من الأحكام [١٥].

أما كلمة الإسلامية فمأخوذة من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: هو الانقياد إلـى الله تبـارك وتعالى والاستسلام له بتوحيده وعبادته وطاعته فى سائر الأمور والأحوال [١٦]. قال تعالى: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (آل عمـران : ٨٣).ومعنـى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التى انزلها الله تعالى فى كتابه الكريم والتـى بينها الرسول الأكرم ﷺ فى سنته الشريفة.

وبذلك تكون مقاصد الشريعة الإسلامية جملة الأهداف والغايات التى انطوى عليها تشريع الله وهديه. وهذه الأهداف والغايات توصف بالإسلامية، لأنها مستفادة من هدى الإسـلام وتوجيهاتـه، وثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وليست تخضع للأهواء والشهوات، أو للأمزجة والمتغيرات [١٧].

المطلب الثانى: تعريف مقاصد الشريعة فى الاصطلاح:

لم يقدم العلماء القدامى والأصوليين الأوائل تعريف واضح أو محدد لعلم المقاصد الشـرعية، وإنما وُجدت بعض العبارات والكلمات والجمل التى كان لها تعلق ببعض محتوياتهـا ومفرداتهـا، وببعض أقسامها وأنواعها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها ودليليتها، وبشروطها وضوابطها، وبغير ذلك من التعبيرات والاستعمالات التى كان لها دور بارز فى صياغة حقيقة علم المقاصد، وفى بلورة بنيانها العام ونظريتها الجامعة.

فقد كانوا يعبرون عن المقاصد الشرعية بعبارات المصلحة والمفسـدة، وعبـارات الضـرر والمضرة والمنفعة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية والمراد، وعبارات حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن، والقصد والنيات، وعبارات المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وغير ذلك [١٨].

والأمر الذى ينبغى التأكيد عليه هو أن المقاصد الشرعية قد أصبحت فى العصور الإسلامية المتأخرة فنًا شرعيًا معتبرًا، وعلمًا اجتهاديًا مهمًا، وقاعدة جليلة من قواعد الاستنباط والاسـتدلال، وكل ذلك يصح ويستقيم إذا توافرت شروط الاجتهاد الصحيح وضوابط الاسـتدلال السـليم، أى أن مراعاة المقاصد الشرعية والالتفات إليها والاعتداد بها ينبغى أن يقوم به المجتهـدون الراسـخون المخلصون، والعلماء الأتقياء العاملون، وليس أمرًا عامًا يقبل عليه كل مـن هـب ودب، ويفعلـه

القاصى والدانى ممن ادعى الاجتهاد، وهو منه براء.

وقد بين العلماء والباحثون المعاصرون تعريفات متقاربة لحقيقة المقاصد الشرعية، كما يلى:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور، بأنها: (المعانى والحِكَم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعانى التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل فى هذا معان من الحِكَم ليست ملحوظة فى سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة فى أنواع كثيرة منها)(١٩).

وعرفها الدكتور علال الفاسى بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) (٢٠).

وعرفها الدكتور أحمد الريسونى بقوله: (إن مقاصد الشريعة هى الغايات التى وضعت لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) (٢١).

وعرفها الدكتور اليوبى بقوله: (هى المعانى والحكم ونحوها التى راعاها الشارع فى التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد) (٢٢).

وعرفها غير هؤلاء بتعريفات تتقارب فى جملتها وعمومها، وتختلف فى صياغتها ومبانيها، وتلتقى كلها أو معظمها فى معنى مشترك ومدلول جامع جُعل بمثابة التعريف المختار.

وهو أن المقاصد الشرعية هى جملة المعانى الملحوظة فى الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حِكمًا جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ﷻ من أجل تحقيق مصلحة الإنسان فى الدارين (٢٣).

والخلاصة أن المقاصد هى مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهى تهدف إلى إصلاح الإنسانية فى معاشها ودنياها، وفى معادها وآخرتها.

المطلب الثالث: ضوابط التكليف لتحقيق المقاصد:

حين كلّف الله العباد بأحكام الشرع لتحقيق المقاصد والغايات الشرعية جعل لهذا التكليف ضوابط، فكما أن التكليف مقصود لتحقيق قصد أعلى، فضوابط التكليف مقصودة ليأتى به المكلف على الوجه المشروع المحقق لمقاصده الشرعية:

الضابط الأول: لا تكليف إلا بما يُستطاع، فقد ثبت فى الكتاب والسنة أن العبد لا يُكلَف شرعًا بما لا يدخل تحت قدرته، قال ﷻ:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾(البقرة:286) ،وقال ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُواْ**

ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (التغابن:16). ويقول رسول الله ﷺ: **[إذا أمرتكم بأمر فأتوامنه ما استطعتم]** (٢٤).

ومن المعقول: أن الشرع نزل ليمتثل له اعتقادًا بالقلب أو عملاً بالجوارح، فلو وقع التكليف بما لا يُستطاع لوقع التكليف بما لا يمكن الامتثال له، قال ﷻ: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ** ﴾ (النساء:64)، والناظر فى الشريعة يعلم أن ((مقاصد الشريعة أن تكون نافذة فى الأمة؛ إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها، وطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم، وإن أعظم باعث على احترام الشريعة ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة، فامتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادى تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار)) (٢٥).

الضابط الثانى: أن التكليف يأتى بما فيه مشقة وهو داخل تحت القدرة والاستطاعة، وقد أخبر النبى ﷺ بأن الجنة حُفت بالمكاره (٢٦)، والمشقة فى عرف الشرع واصطلاح علماء الشريعة لها معانٍ منها:

– أن المشقة تطلق على ما فيه تعب وعنت سواء كان مقدورًا عليه أو غير مقدورًا عليه (٢٧).

– تطلق المشقة ويراد بها **(المقدور عليه لكنه خارج عن المعتاد فى الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس فى تصرفها ويقلقها فى القيام بما فيه تلك المشقة)** (٢٨).

فإن كانت المشقة بهذا الاصطلاح فى أفعال مخصوصة بأعيانها مما كُلِّف به الإنسان، بحيث لو وقع هذا الفعل لوجدت هذه المشقة غالبًا، فهو ما شرعت له الرخص، كالفطر والقصر، والجمع، والمسح، ونحو ذلك (٢٩).

أما إن كانت غير مختصة بفعل بعينه، ولكنها فى كليات الأعمال، بحيث لو داوم عليها لصارت شاقة خارجة بالمكلف عن المعتاد، وقد ورد النهى عن صور منها، مثل النهى عن الوصال فى الصوم، ومثل قوله ﷺ: **[وخذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا]** (٣٠).

والمشقة بهذا الاصطلاح والمعنى غير مقصودة للشارع، وغير واقعة فى أحكام الشريعة ولا تكاليفها لأن النصوص الشرعية تواترت على نفى الحرج والعنت والمشقة عن المكلفين بها، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ** ﴾ (الحج:78)، وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة:185)، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: **[يسروا ولا تعسروا]** (٣١)، ونهى عن الغلو والتشدد (٣٢)، وأمر ألا يلزم الناس أنفسهم من العمل ما لا يطيقون (٣٣).

الضابط الثالث: جريان التكليف الشرعى على اطراد العادات فى الخلق، (ذلك أن مجارى

العادات فى الوجود أمر معلوم لا مظنون) (٣٤)، لأن العوائد ثابتة على مقتضى سنن الله فى الوجود التى لا تبديل لها، ولو اختلفت العوائد لاقتضى ذلك اختلاف التشريع، واختلاف الترتيب، واختلاف الخطاب، فلا تكون الشريعة على ما هى عليه (٣٥).

والعوائد بالنسبة إلى وقوعها فى الوجود قسمان:

الأول: العوائد العامة التى لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، كالأكل والشرب والفرح والحزن، والنوم واليقظة والميل إلى الملائم والنفور من المنافر...، فيقضى به على أهل الأعصار الخالية، والقرون الماضية للقطع بأن مجارى سنة الله تعالى فى خلقه على هذا السبيل...، فيكون ما جرى منها فى الزمان الحاضر محكومًا به على الزمان الماضى والمستقبل مطلقًا.

والثانى: العوائد التى تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال، كهيئات اللبس والمسكن... فلا يصح أن يقضى به على من تقدم البتة، حتى يقوم دليل على الموافقة من خارج فإذ ذاك يكون قضاء على ما مضى بذلك الدليل لا بمجرى العادة، وكذلك فى المستقبل (٣٦).

وهذه العادات منها ما أقره الدليل الشرعى وجوبًا أو ندبًا، أو نفاه تحريمًا أو كراهة، كالأمر بإزالة النجاسات، أو النهى عن الطواف عريانًا، ونحو ذلك، فما حسنه الشرع من ذلك لا يمكن أن يكون قبيحًا، وما قبحه لا يمكن أن يكون حسنًا.

ومن العوائد ما لم يقره أو ينفيه الدليل الشرعى، لكنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل، كوجود شهوة الطعام والوقاع، وعادات النظر والكلام والغضب والنوم، فهذه أسباب لأحكام تترتب عليها، فلا يتعلق بها تحسين ولا تقبيح شرعى لذاتها، ولكن باعتبار ذرائعها ومآلاتها، فمن تذرع للأكل بالكسب الحرام فهو قبيح، ومن تذرع له بالحلال فهو حسن.

وقد تكون العادات متبدلة غير ثابتة، فتتبدل أحكامها تبعًا لتبدلها، مثل كشف الرأس قد يكون فى زمن أو مكان قبيح لذوى المروءات مُسقطًا للعدالة عرفًا، وقد يكون فى زمن آخر أو مكان آخر غير قادح فى العدالة، فيكون الحكم الشرعى تبعًا فى ذلك للعرف والعادة.

ويجدر التنبيه على أن العادة ليست دليلاً شرعيًا يحلل به أو يحرم، ولكن الدليل الشرعى رُبط بالعادة، فهى تُفسره وتُحدد دلالته ومجال تطبيقه فى الواقع.

قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يُرجع فيه إلى العُرف(٣٧).

الضابط الرابع: عموم الشريعة زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، أى أن الشريعة جاءت أحكامها عامة

شاملة كلية لجميع المكلفين فى جميع الأزمنة والأمكنة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف:158)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ:28)، وقوله ﷺ: **[بُعِثْت إلى كل أحمر وأسود]** (٣٨)، وهذا أمر مقطوع به فى الشريعة عند أهلها.

وهذا الشمول والعموم إما بالنصوص أو بالقياس عليها أو بالإجماع أو غير ذلك مما نعرف به أحكام الشرع فى الوقائع والنوازل، وهذا هو مقتضى العبودية لله؛ إذ لو جاز لأحد من المكلفين أن يخرج عن حكم الشريعة لخرج عن حقيقة العبودية لله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:56)، وقال رسول الله ﷺ: **[من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد]** (٣٩).

الضابط الخامس: أن المقاصد التابعة يجب أن تدور فى فلك المقاصد الأصلية، محققة وميسرة لغايتها وإلا لبطلت تلك المقاصد التبعية، لأنها بالنسبة للمقاصد الأصلية كالفرع بالنسبة لأصله.

والمقاصد التابعة هى التى روعى فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه...، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هاهنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، وأن السعادة الأبدية والشقاوة الأبدية هنالك، ولكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حدّه الشارع أو بالخروج عنه...، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها... وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحًا لا ممنوعًا، لكن على قوانين شرعية هى أبلغ فى المصلحة، وأحرى على الدوام مما يعُده العبد مصلحة، قال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:19).

المبحث الثانى

تقسيم المقاصد الشرعية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها:

قسم العلماء المقاصد الشرعية بحسب محل صدورها إلى قسمين هما:

القسم الأول: مقاصد الشارع:

وهى المقاصد الشرعية التى قصدها الشارع بإنزال الوحى ووضع الشريعة وبيان الأحكام. وهى تتمثل إجمالاً وعمومًا فى جلب المصالح ودرء المفاسد [٤٠].وتقرير عبودية الله وطاعته، بل إن بعض العلماء قد اختصر جميع المقاصد فى كلمة جلب المصالح، وذلك لأن درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح. والحق أن مقاصد الشارع أو هذا النوع من المقاصد الشرعية هو فى الحقيقة موضوع المقاصد الشرعية بشكل عام.

القسم الثانى: مقاصد المكلف:

وهى جملة المقاصد والنيات التى يقصدها فى أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتى يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين الفعل الذى هو تعبد وامتثال، والفعل الذى هو معاملة تجارية ونكاحية، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها.

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف، أو قصد المكلف، تكمن فى الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق ما قصد الشارع وما أراد، وفى ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول بإذن الله، وتترتب عليها آثارها ونتائجها فى الدنيا والآخرة.

أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم بلا شك أو تردد على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان، وبوقوع الإثم والذنب والعقاب. ومن قبيل ذلك نذكر بعض الأمثلة فيما يلى:

المثال الأول: من توضأ أو اغتسل أو صلى أو صام بدون نية وقصد، فعمله يكون فاسدًا وباطلاً، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: **[إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى]**[٤١]، وعملاً بالقاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"، وعملاً بالمبدأ الشرعى المقاصد الشرعية الداعى إلى تأسيس القصد الحسن والتوجه الخالص نحو الله ﷻ.

المثال الثانى: من صلى وصام رياء وسمعة، ومن تصدق وأنفق ليقال: فلان كريم ومنفق ورحيم، ومن برع فى الخطابة والتدريس والتأليف ليقال: فلان علامة عصره وخطيب زمانه وفريد حياته، فمن فعل كل ذلك وما أشبهه، فإنه لا يقام له يوم القيامة وزن، ولا ينظر إليه، وليس لمن سار على ذلك النهج سوى أن يلقى فى النار مع المشركين والمنافقين، وذلك لأن أعمال هؤلاء خالفت مقاصد تخليص النيات من الرياء والنفاق، وعارضت مراد الشارع فى عدم إشراك غيره فى

حقيقة العبادة والعقيدة، وفى معانى التوكيل والاستعانة والتوفيق والجزاء وغير ذلك.

المثال الثالث: نص بعض الفقهاء على جواز إظهار العمل الصالح لتثبيت العدالة وتصحيح الإمامة وتحصيل الاقتداء إذا كان صاحب العمل مأمورًا شرعًا، أما إذا لم يكن مأمورًا فلا يجوز قصد ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة أو نحو ذلك، لأن مخوف ولا يقضى ذلك العمل المداومة، ولأن فيه ما فى طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة (٤٢).

إن خلاصة هذا النوع من المقاصد الشرعية **(مقاصد الشارع ومقاصد المكلف)** تتصل بكون المقاصد الشرعية تشمل جميع المصالح المشروعة جلبًا وتحصيلاً، وتتصل بوجوب أن تكون قصود الإنسان المكلف موافقة لمقاصد الشارع وواقعة على مراده وهديه.

المطلب الثانى: المقاصد الشرعية باعتبار قوتها فى ذاتها

لقد قسم علماء الأصول المقاصد بهذا الاعتبار إلى ضرورية وحاجية، وتحسينية؛ لأن مقصود الشارع من تشريع الأحكام إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو ليس من قبيل المقاصد الضرورية، فإن كان من المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلاً أو لا يكون أصلاً، وإن كان أصلاً فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التى لابدَّ منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لا تستقيم أمور الحياة بل تموت الحياة ويفوت النعيم الأبدى الأخروى.

وأحصى العلماء هذه الضروريات فى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد بعضهم العرض، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهى أعلى مراتب المناسبات، والحصر فى هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضرورى خارج عنها فى العادة، فلو اختل واحد من هذه الأمور لاختلت من أجله الحياة، فإذ فقد المال ما عاش إنسان ولا كانت حياة، ولو فقد النسل لبقيت الدنيا إلى أجل محدود حتى ينتهى الجيل الذى عليها، ولو اختل العقل لاختلت الدنيا وكانت دنيا حيوان أعجم لا دنيا إنسان مفكر، ولو اختلت النفس وأهدرت لما هدأت الحياة ولا بقيت، ولو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية، وعاش الناس فى قلق واضطراب، من أجل ذلك جعل العلماء هذا القسم مما تدعو ضرورة الحياة على حفظه (٤٣).

وإن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصد الضرورى، وهذا إما أن يكون من قبيل ما تدعو إليه حاجة الناس أولاً، وإن كان مما تدعو إليه حاجة الناس فإما أن يكون أصلاً فهو فى المرتبة الثانية الراجعة إلى حفظ الحاجات الزائدة على الضروريات.

وإن لم يكن من قبيل الحاجات الزائدة وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج فى العبادات والعادات وهذا فى المرتبة الثالثة (٤٤).

والدليل على حصر المقاصد فى هذه الأقسام الثلاثة – ضرورية حاجية تحسينية – **الاستقراء**؛ لأن العلماء بحثوا فى النصوص الجزئية والكلية والعمومات والمطلقات والمقيدات فى جميع أبواب الفقه، فوجدوها كلها دائرة على حفظ الأمور الثلاثة، والأمر فى هذا التقسيم اجتهادى، وهو محدث بعد عصر الصحابة والتابعين والأئمة(٤٥).

وعلى هذا نرى أن علماء الفقه الإسلامى قسموا الأعمال والتصرفات التى تُعد من المصالح بالنظر الشرعى وبحسب دلائل نصوص الشريعة وأحكامها إلى ثلاثة أقسام(٤٦): وهى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

تعريف المقاصد الضرورية:

الضرورة لغة من الضر خلاف النفع. والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، يقال: رجل ذو ضرورة، أى حاجة ، واضطر على الشيء أى ألجأ إليه(٤٧).

واصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف المقاصد الضرورية، مع الاتفاق على حقيقتها، ويعتبر تعريف الشاطبى للمقاصد الضرورية أشمل التعريفات، وأدلها على حقيقة المقاصد فعرفها بقوله: (أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران) (٤٨).

وقيل: **(هى التى تكون الأمة بمجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش)** (٤٩).

وقيل: (هى ما لابد منها لقيام نظام العالم وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنسانى مستقيم الحال بدونه) (٥٠).

وسميت هذه المقاصد بالضرورية، لأن الخلق مضطرون إليها اضطرارًا شديدًا، وليس لهم غنى عن وجودها بأى حال من الأحوال. والضروريات هى الرتبة الأولى وأقوى الرتب فى المصالح، وتعرف هذه المقاصد عند العلماء والأصوليين بما اصطلح على تسميته بالكليات الخمس، وهى: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل(٥١).

أولاً: حفظ الدين:

قدر الإسلام ما للدين من أهمية فى حياة الإنسان حيث يلبى النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، ولما يمد به الإنسان من وجدان وضمير، ولما يقوى فى نفسه من عناصر الخير والفضيلة، وما

يضفى على حياته من سعادة وطمأنينة.

نظرًا لتلك الأسباب كلها كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(الروم:٣٠)، ونظرا لتلك الاعتبارات حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه فى النفوس وتعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمرارًا ودوامًا.

ومثاله: قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم. فالخير كل الخير فى الاتباع، والشر كل الشر فى الابتداع، ومحاربة المبتدعين الضالين، فرع عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفى ذلك حفظ للدين.

ثانيًا: حفظ النفس:

فمن ضروريات الحياة الإنسانية: عصمة النفس وصون حق الحياة. وعامة الفقهاء على أن حفظ النفس يكون بالقصاص، وقد انتقد الطاهر بن عاشور ذلك فقال: (ومعنى حفظ النفوس، حفظ الأرواح من التلف أفرادًا وعمومًا، لأن العالم – المجتمع – مركب من أفراد الإنسان، وفى كل نفس خصائصها التى بها قوام العالم، وليس حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام، لأجل طاعون عمواس، والمراد بالنفوس المحترمة فى نظر الشريعة، وهى المعبر عنها بالمعصومة الدم[٥٢]، ألا ترى أنه يعاقب الزانى المحصن بالرجم، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف) [٥٣].

وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس:

ـ فمن جهة الوجود: شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية فى الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ (النساء:٣).

وهذا الحث من الشرع على الزواج، إنما هو للتكاثر والتناسل، و، فالزواج ليس لقضاء

شهوة، بل المقصد الأعظم من الزواج، رجاء الولد الصالح،[٥٤].

ــ أما من جهة الاستمرار والدوام: فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس، هى:

١ــ أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن. بل أوجب على الإنسان –إذا وجد نفسه مهددة– أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل المحرمات بقدر الضرورة، فيباح له ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع[٥٥]، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة من تناول المستخبثات[٥٦].

٢ــ تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التى تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك: رخص الفطر فى رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة فى السفر.

٣ــ حرَّم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء:٢٩) وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، قال تعالى:﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ ﴾ (المائدة:٣٢)، وفى الحديث: [من قتل معاهدًا لم يرح ريح الجنة] (حديث صحيح) .

٤ــ أوجب القصاص فى القتل العمد، والدية والكفارة فى القتل خطأ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة:١٧٨).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (النساء:٩٢).

وأما مقاصد الشريعة فى القصاص فقال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة:١٧٩). وفى شرع القصاص لكم، وهو قتل

القاتل، حكمة عظيمة، وهى بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف عن صنيعه فكان فى ذلك حياة للنفوس(٥٧).

ثالثًا: حفظ العقل:

للعقل فى الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كُرِّم الإنسان وفُضِّل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة فى الأرض وحمل الأمانة من عند الله ﷻ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ (الأحزاب:٧٢). ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك:

- فمن جهة الوجود:

١ــ دعا إلى تنمية العقل ماديًا ومعنويًا: ماديا بالغذاء الجيد الذى يقوى الجسم وينشط الذهن، ومن هنا كره للقاضى أن يقضى وهو جائع. أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر:٢٨)، ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (طه:١١٤). وعن معاوية ﷺ قال:**[سمعت النبى ﷺ يقول من يُرد الله به خيرًا يُفقِّهه فى الدين]** (٥٨).

٢ــ رفع مكانة العقل وتكريم أولى العقول، قال الله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر:١٧-١٨)،﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر:٩).

٣ــ تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين: الأولى: أنه وضع المنهج الصحيح للنظر العقلى المفيد لليقين، من هنا كانت دعوته إلى التثبيت قبل الاعتقاد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء:٣٦)،﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الكهف:١٥).

والثانية: الدعوة إلى التدبر فى نواميس الكون لاستكشافها وتأمل ما فيها من دقة وترابط، وإلى استخدام الاستقراء والتمحيص الدقيق من أجل الوصول إلى اليقين.

٤ــ وجه العقل إلى استخلاص الطاقات المادية فى الكون والاستفادة منها فى بناء الحضارة،

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك:١٥).

٥ــ كما فتح له باب الاجتهاد فى التشريع فيما لا نص فيه وذلك فى مجالين: **الأول:** معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية.

والثانى: استنباط الأحكام والتشريعات للحوادث المستجدة ، وهو مجال واسع يستند إلى مبادئ عدة كالقياس والمصلحة والاستحسان وغيرها .

ـ وحفظ العقل من جهة العدم:

١- أنه حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر والحشيش وغيرها قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة:٩٠)، وشرع العقوبة الرادعة على تناول تلك المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع، فعن ابن عمر ﷺ،عن النبى ﷺ قال: [لا يدخل الجنة منَّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر](٥٩). أما العقوبة الدنيوية، ففى شرب الخمر الحد. وإيجاب حد الشرب، إذْ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف. وقد اختلف فى مقدار الحد هلى قولين: الأول: الجمهور: حد شرب الخمر ثمانون جلدة(٦٠). والثانى: ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن حد شرب الخمر أربعين جلدة(٦١). وهذه العقوبة التى قررها الشرع إنما هى للأضرار المترتبة على شرب الخمر، صحية، واجتماعية، واقتصادية(٦٢).

٢- تحرير العقل من سلطان الخرافة وإطلاقه من إسار الأوهام، ومن هنا حرم الإسلام السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة. كما أنه منع على العقل الخوض فى الغيبيات من غير سلطان أو علم يأتيه من الوحى المنزل على الأنبياء، واعتبر ذلك مسببا فى هدر طاقته من غير طائل قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٦).

رابعًا: حفظ النسل:

اختلفت عبارات الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد، فتارة يطلقون عليه حفظ النسب(٦٣)، وتارة النسل(٦٤)، وتارة الفرج(٦٥). ويراد به حفظ النوع الإنسانى على الأرض بواسطة التناسل، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها. ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية:

ـ من جهة الوجود:

١ــ الإشهاد على عقد الزواج: وفى ذلك قال يوسف العالم: (**لابد منه فى أمر النكاح لأنــه يتعلق بالبضع والاستمتاع به، وينشأ عن ذلك الاستمتاع الولد الذى ينسب إلى أبيه وإلى أسـرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه وعلى الأسرة فى حالة الحياة، وحقوق فى تركة كل منهما بعد الممات، وكل أحكام النكاح**) [٦٦].

والفقهاء متفقون على اشتراط الشهادة، لكن الخلاف بين الجمهور والمالكيـة فـى توقيتهـا، فجعلها الجمهور شرط انعقاد العقد، أما المالكية لم يشترطوها لصحة العقـد وإنمـا تُشـترط عنـد الدخول. كما اتفقوا على أن القصد من الإشهاد حفظ النسب لئلا يجحد، وفى ذلك حفظ الولد.

٢ــ إشهار النكاح: حث الإسلام على إعلان النكاح وإشهاره بما يضمن انتشاره، ضمن حدود الشرع. قال يوسف العالم: (**أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد، حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجًا لها ومسئولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره**) [٦٧]. عن عبد الله بـن الزبير عن أبيه عن الرسول ﷺ قال: [**أعلنوا النكاح**] [٦٨].

ـ ومن جهة العدم:

– تحريم الاعتداء على الأعراض، ولذا حرم الله تعالى الزنا كما حرم القذف، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ (الإسراء:٣٢)، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور:٢٣)، كما حدد لكل منها عقوبة رادعة قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور:٢)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ (النور:٤) .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: [**قلت يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزانى حليلة جارك**] [٦٩]. فإيجاب حد الزنا يحفظ النسل والأنساب. ووضع المُشرع عقوبة للقاذف بالزنـا الذى لم يستطع إثبات ما قاله، حتى تظل الأعراض نقية، والأسر متماسـكة بعيـدة عـن تهجـم المتهورين وتقوُّل الفسقة، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى المؤمنين، وحتى يحسب كـل إنسـان حسابه قبل إطلاق ألفاظه حتى لا ينال العقاب[٧٠].

خامسًا: حفظ المال.

كما هو شأن الإسلام دائما مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويُلبى مطالبها ضمن الحدود المعقولة، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية فى الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع فى ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التى قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعى، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التى وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعى، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، وذلك على النحو التالى:

وسائل الحفاظ على المال إيجادًا وتحصيلاً:

١ــ الحث على السعى لكسب الرزق وتحصيل المعاش. فقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعى لكسب المال ــ بالطرق المباحة ــ ضربًا من ضروب العبادة وطريقًا للتقرب إلى الله. قال تعالى: قال: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴾ (الملك:١٥)، وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (الجمعة:١٠).

٢ــ أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله ﷺ: **[ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده]**[٧١]، ولا يعنى ذلك كسب المال بأى وسيلة، بل لابد أن يكون الاكتساب حلالاً، لا شبهة فيه.

ـ وسائل المحافظة على المال بقاءً واستمرارًا:

١ــ ضبط التصرف فى المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتى تضر بالآخرين، ومنها الربا لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعى، قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ (البقرة : ٢٧٥).

٢ــ حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبات الرادعة على ذلك قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقال: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ (المائدة:٣٨)، وأوجب الضمان على من أتلف مال

غيره، قال ﷺ: **[كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه]**(٧٢). وإيجاب زجر الغصاب والسراق يحصل به حفظ الأموال التى هى معاش الخلق وهم مضطرون إليها.

٣ــ منع إنفاق المال فى الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه فى سبل الخير، وفى حدود ما رسمه له الشرع، ولا يجوز له أن يبذر فى غير طائل. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (الإسراء:٢٦-٢٧).

٤ــ وضع الحق ميزاناً للإنفاق، وهو القصد فى النفقة، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء:٢٩).

٥ــ سن التشريعات الكفيلة بحفظ المال، مثل توثيق الدين بالكتابة. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف فى أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصى عليه قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ (النساء:٦)، ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف فى ماله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (النساء:٥).

يقول الغزالى: (**وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التى أُريد بها إصلاح الخلق)**(٧٣). وقد تأكد ثبوتها بتعاليم الأديان وهدى الشرائع السماوية، وأعراف الناس وتجاربهم وعوائدهم وخبراتهم، وقد دل استقراء نصوص الشرع الإسلامى وأدلته على حقيقة هذه الكليات وحجيتها ولزومها فى قيام نظام الحياة والمنظومة الإسلامية ومصالح الناس.

القسم الثانى: المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية لغة، وتسمى المصالح الحاجية، وهى المصلحة التى يحتاج إليها الإنسان ويفتقر(٧٤).

واصطلاحًا: عرفها العلماء بتعريفات عدة، فقد عرفها الآمدى بقوله: هى ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها(٧٥).

وعرفها الشاطبى بقوله: (وأما الحاجيات فمعناها أنها تفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع داخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة، وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والجنايات(٧٦).

ومثال ذلك: أن أكل الميتة للمضطر أمر ضرورى لابد منه لحفظ حياة النفس، أما مداواة المرض الجلدى فهو مصلحة حاجية لا تتوقف عليه حياة المريض (بإذن الله) وإنما تركه يؤدى إلى وقوع المريض فى الحرج الشديد والعناء البالغ.

وتحقيق المصالح الحاجية للناس لا ينبغى إن يترك للأهواء والنزوات واللذائذ والشهوات، بل يجب أن يخضع للواجب الشعرى الداعى إلى ملازمة النصوص ومراعاة الأدلة والقواعد.

وبناء على ما ذكر فإن المقاصد الحاجية تأتى بعد المقاصد الضرورية من حيث الأهمية، وعناية الشريعة بالحاجى تقرب من عنايتها بالضرورى ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف(٧٧). والمقصود من تشريع الحاجيات التوسعة على المكلفين، وترك الحاجيات لا يعطل الحياة ولا يؤدى إلى الهلاك المؤكد، وإنما يؤدى إلى إيقاع الحرج والضوابط الشرعية، وليس على وفق الأهواء الإنسانية والمتغيرات الواقعية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية.

هى المقاصد التى تقع دون المقاصد الضرورية، ودون المقاصد الحاجية، وسميت بالمقاصد التحسينية لأن بها يتم اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، وتسمى كذلك بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد التزيينية.

والمقاصد التحسينية لغة: التزيين والتجميل، وحسنت الشيء تحسينًا: زينته(٧٨).

واصطلاحًا: يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب عباراتهم فى تعريفها. فقد عرفها الشاطبى بقوله: [الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق] (٧٩).

وعرفها الغزالى بقوله: [ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات] (٨٠).

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: [ما كان بها كمال حال الأمة فى نظامها، حتى، تعيش آمنة

مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع فى مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا فى الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلاً فى ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية] (٨١).

وقد اختصر ابن تيمية التحسينيات فقال: [ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال والآداب فى العادات والمعاملات] (٨٢).

وخلاصة هذه التعاريف أن المقاصد التحسينية فى المصالح التى تقع فى التحسين والتزيين أى تحسين أحوال الإنسان وأوضاع الأمة، برعاية أحسن مناهجها وتحقيق أفضل نظمها فى شتى مجالات الحياة وشئونها، فى أحوال العبادات والمعاملات ومختلف التصرفات.

والاهتمام بالمقاصد التحسينية لا يعنى إطلاقًا الاقتصار على الكماليات والظواهر، ولا يفيد التعلق بالتزيين والتجميل على حساب المعانى والجواهر، وعلى حساب الضروريات والحاجات والأساسيات، وإنما يعنى ـ كما يدل على ذلك مدلول المقاصد ـ القيام بجميع أنواع المقاصد، وممارسة ما هو ضرورى وحاجى وتحسينى فى وضع واحد ومقام واحد، بهدف تحقيق البنيان الكامل للمقاصد والفوائد، بلا تنقيص ولا تبعيض ولا تشويه.

المكملات للمقاصد:

يتبع كل مرتبة من المراتب الثلاث أمور هى كالتكملة لها والتتمة، مما لو فقد لم يخل بحكمتها الأصلية وإخراجه. وقد اقتضت حكمة الشارع أن يلحق تلك الأحكام بأحكام مكملة لها إمعانًا فى الحفاظ عليها. ويُعد الإمام الغزالى أول من أشار إلى المكملات فقال: [ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام، ما يجرى منها مجرى التكملة والتتمة لها] (٨٣). وتبعه على ذلك الأصوليون(٨٤). ومعنى كونه مكملاً له، أنه لا يستقل ضروريًا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه، فيكون فى حكم الضرورة، مبالغة فى مراعاته(٨٥).

مكملات المقاصد الضرورية:

ومن أمثلتها التماثل فى القصاص، فهو لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر له شدة حاجة، إنما هو مكمل لحكمة القصاص، ليؤدى الغرض المقصود منه من غير أن يترتب عليه إثارة البغضاء والعداوة، فإن قتل الأعلى بالأدنى مؤد إلى ثوران نفوس العصبة، فلا يكمل بدونه ثمرة القصاص من الزجر والحياة التى قصدها الشارع منه(٨٦).

ومن ذلك نفقة المثل وأجرة المثل وقراض المثل. ومنه منع الخلوة بالأجنبية، والنظر لها فهو مكمل للضرورى من حفظ النسل بالمنع من الزنا لأن النظر مقدمة للزنا وداعية إليه(٨٧). ومنه شرب القليل من المسكر لأنه بما فيه من لذة الطرب يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير وهو حفظ العقل(٨٨). ولما حرم الاعتداء على مال الغير حفاظًا على المال من جهة الضرورة أوجب الضمان على المعتدى تكميلاً لتلك الحماية كما أمر بمراعاة المماثلة فى هذا الضمان(٨٩).

مكملات المقاصد الحاجية:

ومن أمثلتها: اعتبار الكفء ومهر المثل فى الصغيرة، فهو مما لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح فى الصغيرة، والجمع بين الصلاتين فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة مراعاة للحاجة ودفعًا للمشقة، وفى البيوع والإجارات والشركات بأنواعها لما شرعها للحاجة أكمل ذلك الحاجى بشرع ما يؤكده، فنهة عن الغرر وعن الجهالة وعن بيع المعدوم وبيَّن ما يصح أن يقترن بالعقد من الشروط وما لا يصح، وذلك كله لكى تحقق تلك المعاملات المعنى المقصود منها على أكمل وجه وأتم صورة (٩٠).

مكملات المقاصد التحسينية:

ومن أمثلتها: آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار الأفضل فى الضحايا والعقيقة والعتق(٩١).

المطلب الثالث: المقاصد بحسب الاعتبار الشرعى لها وعدمه

قسّم العلماء المقاصد بحسب الاعتبار الشرعى لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد المعتبرة:

وهى التى ثبت اعتبار الشارع لها بنص أو إجماع أو معقول النص أو هى التى ورد بخصوصها دليل خاص(٩٢). ويطلق العلماء على المقاصد المعتبرة فى أغلب الأحيان عبارة المصالح المعتبرة، ولذلك سأسير على هذا الإطلاق.

وقد ربط العلماء بين المصالح والمقاصد بشكل وثيق، فقيل: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكمة، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" (٩٣)، "وأن مقاصد الشارع تتمثل إجمالاً فى جلب المصالح ودر المفاسد فى الدارين"(٩٤)، "وأن جلب المصالح يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود، فالمصالح

ضرورية ولا بد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة، فإيجاد المقاصد وتثبيتها ورعايتها والعناية بها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع"(٩٥)، كما أن الخوارزمى يقول: "لأن المصلحة هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" (٩٦).

وهذا النوع حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، أو هى القياس نفسه، وذلك لأن الشرط عندهم فى القياس أن يوجد الأصل الذى يعتبر الشارع فيه عين المصلحة أو جنسها(٩٧)، وقد دلَّ الدليل على أن الشرع قصدها عند تشريعه، ولا خلاف بين علماء المسلمين فى بناء التشريع عليها.

فكل ما تقدم من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، فهو من المصالح المعتبرة وذلك مثل **حفظ النفس:** فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتَّب عليها وجوب القصاص فى القتل بالمحدد، فيقاس على القتل بالمحدد فى وجوب القصاص بالمثقل بجامع القتل العمد حفظًا لمصلحة النفس(٩٨). ومثال قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (البقرة:٢٢٢)، فعبارة النص تدلّ على أن إيجاب اعتزال النساء فى المحيض مسبب عن كونه أذى، فإذا ثبت أن حال النفاس أوحال النزيف حال أذى مثل الحيض وجب اعتزال النساء فيه شرعًا، قياسًا على وجوب اعتزالهن فى المحيض(٩٩).

ومثاله: تشريع القصاص، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ (البقرة:١٧٩)، وتأصيل قواعد احترام الإنسان فى نفسه وجسمه، وبمنع تعذيبه وتشويهه والتمثيل به، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ (النحل:١٢٦)، وإقرار حريته وحقوقه، كل ذلك فى سبيل المحافظة على النفس البشرية وحفظ مكارمها ومقوماتها.

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالعقل من حيث حصول صحة التكاليف الفقهية الشرعية المشروطة بصحة العقل، **ومثال ذلك: حفظ العقل** الذى هو مناط التكريم الإلهى للإنسان، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع، فرتب عليها تحريم الخمر حفظًا لها.

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالأموال من حيث تشريع حد قطع يد السارق حفظًا للمال من الضياع قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة:٣٨).

ومثاله: تشريع الأحكام المتعلقة بالأعراض، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ (النور:٢)، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾(النور:٤). فإيجاب حد الزنا وحد القذف لحفظ النسب، والعرض.

ومثاله تشريع الأحكام المتعلقة بحفظ الدين: قضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعى إلى بدعته، وإقامة الحد على المرتد، وفى ذلك حفظ للدين.

فالردة والقتل العمد والسرقة وشرب المُسكر وقذف المُحصن والزنا، أوصاف مناسبة لتحقيق المصلحة.

القسم الثانى: المقاصد (المصالح) الملغاة، وهى ما شهد الشارع ببطلانها:

المصلحة الملغاة: هى المصلحة التى رفضها الشارع وأبطلها. وهى المصلحة التى دل الدليل الشرعى الجزئى أو الكلى على إبطالها وردها، وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت فى الظاهر مناسبة ومعقولة[١٠٠].

وهذا النوع ليس بحجة، بل إن هذا النوع من المصلحة مما اتفق على إبطاله، وامتناع التمسك به[١٠١]؛ إذ المصلحة لا تقتضى الحكم لنفسها على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة لمن عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها، وقد سُميت هذه المصلحة الملغاة بكونها مصلحة أو منفعة، وذلك لأنها ليست مصلحة فى نظر الشارع، وإن كانت تبدو أنها مصلحة فى نظر الناس، كأن تكون مصلحة فى الظاهر والشكل، أو أن تكون مصلحة خاصة لبعض الأفراد فقط، ولكنها مفسدة عامة لغير أولئك الأفراد، أو أن تكون مصلحة ظرفية ومؤقتة وعابرة، ولكن سرعان ما تفضى إلى مفاسد مؤبدة ودائمة. وهناك أمثلة كثيرة[١٠٢] ذكرها العلماء فى القديم والحديث، وبينوا بها المراد بماهية المصلحة الملغاة ومدلولها:

ومن أمثلتها: القول بأن البنت تساوى الابن فى الميراث، بدعوى أن المصلحة تقتضى ذلك، لتساويهما فى درجة القرابة من المورث، ولأن البنت أصبحت تشارك زوجها فى أعباء الحياة فساوت الابن من هذه الجهة، فهذه مصلحة متوهمة وملغاة، لمعارضتها النص القرآنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء:١١).

ومن أمثلته: القول بامتلاك الزوجة لحق الطلاق كما يمتلكه الزوج، إذْ عقد الزواج يناسبه ذلك، كما أن حل التمتع بين الزوجين يناسبه ذلك أيضًا [١٠٣]، لكنه قد ثبت إلغاؤه بقوله صلى الله عليه وسلم: **[إنما الطلاق لمن أخذ بالساق]**[١٠٤].

ومن أمثلته: ما يدعى من مصلحة لاقتصاد البلاد فى تصنيع الخمر وتعاطيها والتعامل بها،

وقد أشار الله تعالى إلى هذه المصلحة الموهومة فقال ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (البقرة:٢١٩) ، ثم أشار إلى إلغائها بنفس الآية فقال: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩). ثم نصَّ القرآن على إلغاء هذه المصلحة فقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

فالقول بالتسوية بين الذكور والإناث، وإباحة تصنيع الخمر والتعامل بها وتعاطيها، وامتلاك الزوجة حق الطلاق تشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها، والتشريع بناء على مصلحة ألغى الشارع اعتبارها تشريع غير سائغ ومردود، قال الشاطبى فى هذا القسم: [ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضى الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلى، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره فى حق الخلق، من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين] (١٠٥).

فالمصلحة الملغاة قصد الشارع إلغاءها وإبطالها لأنها تخالف المقاصد الشرعية الحقيقية، لذلك سميت بالملغاة والمطروحة.

القسم الثالث: المقاصد (المصالح) المرسلة.

يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها. فقد عرفها الغزالى بقوله: **[ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين]** (١٠٦). وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: **[أن الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكمًا معينًا، ولا يلفى لها فى الشريعة نظير معين، له حكم شرعى فتقاس هى عليه]** (١٠٧). وعرفها البوطى بقوله: **[كل منفعة داخلة فى مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء]** (١٠٨).

مما تقدم نخلص إلى أن المصلحة المرسلة هى التى لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها بدليل خاص، أى أن الشرع لم ينص على قبولها أو رفضها صراحة وبشكل مباشر، بل يمكن أن نقول: إنه نص عليها بصفة عامة وبطريق غير مباشر. وقد اختلف العلماء فى جواز التعليل به، وقد سمى المالكية هذا النوع بالمصالح المرسلة، وإمام الحرمين بالاستدلال، وبعضهم بالاستدلال المرسل،

والغزالى بالاستصلاح، ومتكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم(١٠٩).

وللمصلحة المرسلة أهمية كبرى؛ إذ هى من مجالات الاجتهاد فى القضايا والنوازل المستجدة، فيبحث المجتهد فى تلك المنافع ويلحقها بمكانتها من المقاصد. وهى ثمرة الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولقد عمل الصحابة بها، ولا يزال العلماء فى كل عصر يعملون بها.

ومن أمثلتها: **حفظ القرآن الكريم بجمعه فى المصحف،** فلا شك أن هذه مصلحة، لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها، وإنما وجد لها معنى شرعى فى كتاب الله، قال ﷻ: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ** ﴾ (الحجر:٩)، وحفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم.

ومن ذلك حفظ الأموال بتضمين الصناع ، فلا شك أن هذه مصلحة لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع، فإن الأمر بحفظ الأموال فى الشريعة معلوم .

ومثالها: المصلحة التى شُرعت لأجلها اتخاذ السجون أو سك النقود، أو إبقاء الأراضى المفتوحة بأيدى أصحابها ووضع الخراج عليها، وما إلى ذلك.

فإذا وقعت واقعة ــ كأمثلتنا ــ لم يشرع لها الشارع حكمًا ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ــ أى أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا أو يحقق نفعًا ــ فهذا الأمر المناسب فى هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة، ووجه أنه مصلحة هو أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشرع أطلقها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء (١١٠).

ومن الأمثلة المعاصرة على المصلحة المرسلة(١١١): أنظمة المرور والسير فى الطرقات، فقد اعتبرت هذه الأنظمة نازلة معاصرة وحادثة جديدة لم يرد فى شأنها نص خاص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما وجد ما يوافقها من قواعد وأصول ومقاصد شرعية كثيرة، منها: حفظ نفوس الناس وأرواحهم، وحفظ ممتلكاتهم وأموالهم، وإقامة التعايش المنتظم والتعاون المفيد بمعرفة الحقوق والواجبات، وبحلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمهالك.

ومن أمثلتها: أن الزواج لا يثبت إلا بوثيقة رسمية، ولا تُسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لكثرة ما يقع من الجحود، وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظًا على هذه الحقوق يقتضى منع عقد الزواج الخارج عن القانون.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث، والبحث فى كتب علم أصول الفقه تبين لى:

١ـ علم مقاصد الشريعة كبقية العلوم الإسلامية، ولد مع التشريع، وإن تأخر تدوينه. فقد أقره القرآن الكريم ودلت نصوص الشريعة على اعتبار المقاصد الكلية والجزئية بأساليب متنوعة، وتكلم به رسول الله ﷺ ودلت عليه السنة النبوية، ومارسه الصحابة ﷺ، والتابعون، وتناقله العلماء حتى وقتنا الحاضر. وقد أجمعت الأمة على اعتبار المصلحة، فى كل تشريع وأن الشريعة قائمة على مصالح العباد فى الدارين.

٢ـ الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد، سواء أدركت العقول البشرية، علل التشريع أم لا.

٣ـ الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمّل خطاب التكاليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة الرشاد فى الأرض.

٤ـ العلم بمقاصد الشريعة ضرورى وذو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه المجتهد لفهم النص ومعرفة دلالته واستنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل التى لا نص فيها، وكذلك الترجيح بين الأدلة.

٥ـ الاجتهاد شريان الشريعة، وفيه الحل لكل مستجد من مستجدات الزمن، وعلى المجتهد أن يرد ما يُستجد من وقائع إلى الكتاب والسنة النبوية.

٦ـ القياس مصدر الثراء والتجدد فى الفقه الإسلامى، فبالقياس يتم الربط بين المستجدات وأصول الشريعة.

٧ـ الاستحسان بأنواعه يمثل جانب السعة والمرونة فى الشريعة، وهو تطبيق عملى للمصالح الحاجية، القائمة على اليسر والسماحة ورفع الحرج.

الهوامش:

(١) علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمى، ص ٥، نشر مكتبة العبيكان، الرياض- ١٤٢١هـ.

(٢) المقاصد الشرعية تعريفها-أمثلتها-حجيتها لنور الدين الخادمى، ص ٧، طا سنة ١٤٢٤هـ، دار أشبيليا،

الرياض.

(٣) انظر: البرهان للجوينى ٢/٨٧٤-٨٧٤، المنخول للغزالى، ص٤٩٨.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص ٥.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٤/١١.

(٦) الموافقات للشاطبى ٤/١٠٥-١٠٦.

(٧) المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمى، ص ٩.

(٨) انظر معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، والمعجم الوسيط ٧٣٨/٢، ومتن اللغة: ٥٧٦/٤.

(٩) مختار الصحاح، مادة (قصد) .

(١٠) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسين محمد مخلوف، ص١٠٧، دار ابن حزم، بيروت-١٤١٨هـ.

(١١) مختار الصحاح، مادة (قصد) .

(١٢) كلمات القرآن تفسير وبيان لحسين مخلوف، ص٢٣٥.

(١٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق، باب المقصد والمداومة على العمل ٢٣٧/٥.

(١٤) انظر: تفسير القرطبى ١٦٣/١٦.

(١٥) انظر: شرح ابن ملك للمنار، ص١٢.

(١٦) التعريفات ٦/١.

(١٧) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف احمد محمد البدوى، ص ٤٣، ط١ سنة ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

(١٨) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، ص ١٧، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة للدكتور محمد بن سعد اليوبى: ص٣٣،رسالة دكتوراه فى الجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة،وقواعد المقاصد عند الشاطبى، ص٤٥،الاجتهاد المقاصدى لنور الدين الخادمى ٧٤/١،كتاب الأمة العدد ٦٥، سنة ١٤١٩هـ، وزارة الأوقاف- قطر.

(١٩) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوى، ص ١٥، دار البصائر للإنتاج العلمى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م.

(٢٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسى، ص ١٣، دار الغرب الإسلامى، الطبعة السابعة، بيروت.

(٢١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشاطبى للدكتور أحمد الريسونى، ص ٧، ط٤ سنة ١٤١٥هـ .

(٢٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور اليوبى: ص٣٧.

(٢٣) انظر الاجتهاد المقاصدى حجيته، ضوابطه، مجالاته للدكتور نور الدين الخادمى، ص ٥٢، ٥٣ .

(٢٤) رواه البخارى، ٢٦٥٨/٦ رقم (٦٨٥٨) .

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١٢٢.

(٢٦) رواه الترمذى ٦٩٣/٤ برقم (٢٥٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢٧) انظر: الموافقات ٢/١٢٠.
(٢٨) الموافقات ٢/١٢٠.
(٢٩) انظر: الموافقات ٢/١٢٠.
(٣٠) رواه البخارى، ١/٢٤ رقم (٤٣) ، ومسلم ١/٥٤٠ رقم (٧٨٢) .
(٣١) رواه مسلم ٣/١٣٥٨ رقم (١٧٣٢) .
(٣٢) رواه مسلم ١/٢٣ رقم (٣٩) .
(٣٣) رواه مسلم ١/٢٤ رقم (٤٣) ، ومسلم ١/٥٤٠ رقم (٧٨٢) .
(٣٤) الموافقات ٢/٢٧٩.
(٣٥) الموافقات ٢/٢٨٢.
(٣٦) الموافقات ٢/٢٩٧.
(٣٧) الأشباه والنظائر، ص ٩٨.
(٣٨) رواه أحمد ١/٢٥٠ برقم (٢٢٥٦) .
(٣٩) رواه البخارى ٨/١٥٦ برقم (٧٣٥٠) ، ومسلم ٢/١٣٤٣ برقم (١٧١٨) .
(٤٠) الموافقات: ٢/٥.
(٤١) متفق عليه.
(٤٢) ينظر الموافقات ٢/٤٠٢ وقد نسب هذا الرأى لابن العربى المالكى وشيخه.
(٤٣) انظر: الأحكام للآمدى ٣/٧١ وانظر الأهداف العامة ١٥٥، وتعليل الأحكام، ص ٢٨٢.
(٤٤) انظر: الأحكام للآمدى ٣/٧١-٧٢ وتعليل الأحكام لمحمد شلبى، ص٢٨٢.
(٤٥) تعليل الأحكامن ص٢٨٤-٢٨٥.
(٤٦) انظر: الموافقات للشاطبى ٢/٣-٥، والمستصفى للغزالى ١/٤١٦-٤١٧، والأحكام للآمدى ٣/٦٩-٧٢، وحجية المصالح المرسلة فى استنباط الحكام الشرعية للدكتور أحمد فراج حسين، ص٩-١٩، ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للإمام الشنقيطى، ص١٦٩-١٧٠.
(٤٧) لسان العرب، ٤/٤٨٢، المعجم الوجيز ص ٣٧٩، مجمع اللغة العربية، مصر.
(٤٨) الموافقات ٢/٨.
(٤٩) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ٢١٠.
(٥٠) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ص ١٦١، ط٢، ١٤١٥هـ، الدار الإسلامية للكتاب الإسلامى، الرياض.
(٥١) ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطى، ص١١٩، دار العلم، دمشق.
(٥٢) إشارة لحديث النبى ﷺ: [إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك فقد عصموا منى أموالهم ودماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل] . المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/٦٣ رقم (١١٥) ، ومسند أحمد ٥/٢٤٥.

(٥٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢١٢.

(٥٤) انظر: الموافقات ٣٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٢٩/٢، وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢١٣/٢، والمغنى ٤٤٧/٦.

(٥٥) القوانين الفقهية، ص ١٧٨.

(٥٦) المغنى ٥٩٦/٨.

(٥٧) تفسير القرآن العظيم ٢٨٦/١.

(٥٨) صحيح البخارى، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيرًا ٣٩/١ رقم (٧١) .

(٥٩) سنن النسائى، كتاب الأشربة، باب الرواية فى المدمنين فى الخمر ٧٢١/٨ رقم (٥٦٨٨) .

(٦٠) اللباب فى شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الميدانى ١٩٤/٣، والاستذكار ١٨٥/٩، وحاشية الدسوقى ٣٥٣/٤، والمغنى ٣٠٤/٨.

(٦١) المجموع ٢٥٨/٢٢، والمغنى ٣٠٧/٨.

(٦٢) الخمر والإدمان الكحولى للدكتور نبيل صبحى الطويل، ص ٦، ٨٠، ٨٤، ط٦، سنة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة. المسكرا والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة للمستشار عزت حسنين ص٨٥، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٦٣) أطلقه الفخر الرازى فى المحصول ٢٢١/٢/٢ وتابعه فى التقرير والتحبير ١٤٤/٣، ونبراس العقول ص ٢٨٠، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٢.

(٦٤) أطلقه الغزالى فى المستصفى ٢٨٧/١، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢٤٠/٢، وشرح الكوكب المنير ١٦١/٤. كما أطلقه الشاطبى فى الموافقات ١٣٠/١، وانظر ١٣٣/١، ١٧/٢، ١٠١/٢، ٢٢٤/٢، ٤٨/٣.

(٦٥) أطلقه إمام الحرمين فى البرهان ١١٥٠/٢. والشاطبى فى الموافقات ٤٨/٣.

(٦٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، ص ٤٢٠.

(٦٧) المصدر السابق.

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقى، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ٢٨٨/٧.

(٦٩) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب إثم الزناة وقول الله تعالى ﴿ولا يزنون﴾ ٢٤٩٧/٦ رقم (٦٤٢٤) .

(٧٠) أثر تطبيق الحدود فى المجتمع، بحث مقدم من الدكتور حسن على الشاذلى، ص ٣٤، لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ.

(٧١) صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده ٧٣٠/٢ رقم (١٩٦٦) .

(٧٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ٣٣٧/١٦ رقم (٦٤٨٧) .

(٧٣) المستصفى ٤٨٣/٢. وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر ، ص١٦٩-١٧٠ .

(٧٤) لسان العرب ٢٤٢/٢، المعجم الوجيز، ص١٧٦.

(٧٥) أحكام الآمدى ٢٧٣/٣.

(٧٦) الموافقات ١١/٢

(٧٧) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٨٢.

(٧٨) لسان العرب ١١٥/١٣، مختار الصحاح، ص١٣٦، المعجم الوجيز، ص١٥١.

(٧٩) الموافقات ١١/٢..

(٨٠) المستصفى ٢٩٠/١.

(٨١) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق الميساوى، ص٢٢٤.

(٨٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٤٥/٢١، القواعد النورانية، ص ١٣٥.

(٨٣) المستصفى ٢٨٦/١.

(٨٤) انظر: الموافقات ١٢/٢.

(٨٥) شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤.

(٨٦) الموافقات ٣٢٧/٢، وانظر: تعليق دراز ٣٢٨/٢.

(٨٧) الموافقات ٣٢٧/٢، وانظر: تعليق دراز ٣٢٨/٢.

(٨٨) الموافقات ٣٢٧/٢، وانظر: تعليق دراز ٣٢٨/٢.

(٨٩) الموافقات ٦/٢، وأصول الفقه لبدران أبو العينين، ص٤٥٣.

(٩٠) الموافقات ٧/٢، وأصول الفقه لبدران أبو العينين، ص ٤٥٥.

(٩١) الموافقات ٣٢٧/٢، وانظر: تعليق دراز ٣٢٨/٢، الوجيز فى أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص ٣٧٩.

(٩٢) انظر: إرشاد الفحول، ص١٩٠، ونبراس العقول، ص٢٩٨، وتعليل الأحكام، ص٢٨١، وعلم أصول الفقه للشيخ خلاف، ص٨٤.

(٩٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤/٣، مجموع الفتوى لابن تيمية ٤١٥/١١.

(٩٤) الاجتهاد المقاصدى لنور الدين الخادمى ٥٣/١.

(٩٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوى، ص٢٨٣.

(٩٦) ذكره الجوينى فى البرهان ٧٢١/٢، وانظر: إرشاد الفحول، ص٤٠٢.

(٩٧) نظرية المصلحة: ص١٦. ويقول الغزالى المصلحة يرجع حاصلها : ((إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع)) ، والدليل قائم باعتباره ((فإنه نظر فى كيفية استثمار الأحكام من الأصول المثمرة)) . المستصفى ١٣٩/١.

(٩٨) المصلحة فى التشريع الإسلامى، ص ٣٤.

(٩٩) أثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى، ص٣٢ .

(١٠٠) انظر: إرشاد الفحول، ص١٩١، وأثر الأدلة المختلف فيها فى الفقه الإسلامى للدكتور مصطفى ديب البغا، ص٣٣، دار الإمام البخارى، دمشق، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ٧٧٠/٢، ط١، سنة ١٤١٦هـ، دار الفكر، دمشق.

(١٠١) انظر: المستصفى ٢٨٥/١، والأحكام للآمدى ٢٨٤/٣، و روضة الناظر ،ص٤١٣، والاعتصام ١١٣/٢.

(١٠٢) انظر هذه الأمثلة فى أثر الأدلة المختلف فيها، ص٣٣، وتعليل الأحكام، ص٢٨٢.

(١٠٣) المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى، ص٣٤.

(١٠٤) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم٢٠٧٢، والدار قطنى فى سننه، ٣٧/٤.

(١٠٥) الاعتصام ١١٣/١.

(١٠٦) المستصفى ٢٨٦/١، وانظر المحصول ٢٢٠/٣/٢، والإحكام للآمدى ٢٦٢/٣، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، وإرشاد الفحول ص١٩١، وروضة الناظر ٤١٣/١.

(١٠٧) مقاصد الشريعة، ص٢١٦.

(١٠٨) ضوابط المصلحة ص٢٨٨.

(١٠٩) انظر: إرشاد الفحول، ص٤٠٥، والمستصفى ٢٨٩/١، والاعتصام ١١١/٢، والمحصول ٢٣٩/٢-٢٤٢.

(١١٠) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، ص ٨٨. وانظر نفس المراجع السابقة.

(١١١) انظر هذه الأمثلة فى علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٨٥، ونظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى للدكتور حسين حامد حسان، ص٣٠٥، ط١، سنة ١٩٨١م، مكتبة المتنبى بالقاهرة.